AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 8، الرقم 3، أغسطس 2025
E-ISSN: 2637-0581

أحكام توثيق عقود الزواج إلكترونياً "دراسة تأصيلية تطبيقية"

Legal Provisions for the Electronic Authentication of Marriage Contracts: A foundational and practical study

سمية أبوبكر سعد مبارك باصلعه
Sumaya Abubaker Saad Mubarak Basala
جامعة جميرا – دُبَي الإمارات العربية المتحدة
sumaya.abubaker.saad@gmail.com

الدكتور صالح موسى جيبو Salihu Musa Jibo
جامعة جميرا – دُبَي الإمارات العربية المتحدة
salihu.jibo@ju.ac.ae

Article Progress

Received: 15 July 2025
Revised : 12 Agt 2025
Accepted: 30 Agt 2025

* Corresponding Authors:

Sumaya Abubaker Saad Mubarak Basala

E-mail:
sumaya Abubaker Saad Mubarak Basala

ملخص البحث

مع شيوع التعاملات الالكترونية واتساع نطاقها؛ كان لابد من بيان وافٍ لتنظيمها وتوجيهها التوجيه الشرعي، لاسيما المتعلقة بالمسائل ذات الخصوصية كعقود الزواج، فلم تزل الإشكاليات موجودة عند البعض في مسائل الزواج الالكتروني، والخلاف الفقهي فيها، وما الراجح فيها من أقوال أهل العلم. وكانت إشكالية الدراسة التي تسعى الباحثة إلى الكتابة حولها تتمثل في غياب تأصيل فقهي منضبط لمسائل إبرام وتوثيق عقد الزواج بالوسائل الإلكترونية، وما نتج عن ذلك من تباينٍ في الفتوى والأنظمة المعمول بها، مع اتساع الحاجة العملية لاعتماد تلك الوسائط في عقود الأنكحة المعاصرة، والهدف الرئيس للدراسة يكمن في تأصيل المسائل المتعلقة بعقود الزواج الالكترونية من خلال بيان حكمها ومناقشة أدلتها والخلاف فيها. وعليه فهذا البحث مبني على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي اللذين يهدفان إلى معرفة التكييف الفقهي لعقود الزواج الالكترونية، وتتبع مختلف الآراء الفقهية حول المسألة مع مناقشتها وتوجيهها، فتُجاب الإشكاليات وتؤصل المسائل تأصيلا شرعياً، وتسهل بذلك عمليات الزواج الالكترونية بإذن الله. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج متنوعة من أهمها: أن إبرام عقود الزواج القائمة على المهاتفة أو المهاتفة المرئية جائزة على القول الراجح، وأما إبرام عقود الزواج الكتابية فلا تجوز عند الجمهور، فإن حفظ الفروج يلزم منه

اتخاذ إجراءات تحقق لنا سلامة العقود مع عدم منع الإجراءات التي وسّعتها الشريعة، ومن وجه آخر فقد أجازه الحنفية بشروط تحقق السلامة، والأحوط أن يُلجأ لها عند الضرورة، والله أعلم .

الكلمات المفتاحية: الأحكام، توثيق عقود الزواج، إلكترونياً

ABSTRACT

With the widespread use and expansion of electronic transactions, it has become necessary to provide clear Islamic legal guidance to regulate and direct them, particularly in matters of a sensitive nature such as marriage contracts. Ambiguity still exists regarding electronic marriage, related juristic disagreements, and the most authoritative scholarly opinions on the issue, the research problem addressed in this study lies in the absence of a well-established juristic framework governing the conclusion and documentation of marriage contracts through electronic means. This absence has resulted in divergent fatwas and applied legal systems, alongside an increasing practical need to rely on such means in contemporary marriage contracts. The primary objective of this study is to establish a sound juristic foundation for issues related to electronic marriage contracts by clarifying their rulings, examining the relevant evidence, and discussing scholarly disagreements. Accordingly, this research adopts descriptive and analytical approaches to determine the juristic characterization of electronic marriage contracts, trace the various juristic opinions on the issue, analyze and evaluate them, and reach well-reasoned conclusions. This approach seeks to resolve existing ambiguities, ground these issues in established Islamic legal principles, and facilitate electronic marriage procedures in a manner consistent with Islamic law. The study concludes with several significant findings, most notably that marriage contracts concluded through audio communication or audio-visual communication are permissible according to the preponderant opinion. In contrast, marriage contracts concluded solely through written communication are deemed impermissible by the majority of jurists, as safeguarding chastity necessitates measures that ensure the validity and security of such contracts without restricting the lawful facilitation permitted by Islamic law. From another perspective, the Hanafi School permits written marriage contracts under strict conditions that ensure their integrity; however, it is more prudent to resort to this view only in cases of necessity.

Keywords: Legal Provisions ،Marriage Contract Authentication ،Electronically

المقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه عدد من تعلم وعلم، أما بعد:

فإن الدين الإسلامي قد عنى بكل ما يحتاجه الناس في حياتهم ومعاشهم، ومن أهم الحاجات الأساسية قضية الزواج التي اهتم بها الإسلام اهتماماً بالغاً من خلال الحث عليه وبيان أحكامه وشروطه وأركانه، لأنه به تتكاثر الأمم، ومنه توجب الحقوق والواجبات، وبه تترتب عليه آثار كثيرة من ثبوت النسب، وحرمة المصاهرة، والنفقة، والعدة، والميراث وغير ذلك من الآثار. ومع التطور المتسارع والتحول المذهل في هذا الزمان، اتسع نطاق التعاملات الالكترونية حتى ظهر تأثيرها في العقود والتصرفات بما في ذلك عقد الزواج، ووضعت عدة قوانين والتزامات لتترتب آثار هذا الميثاق الغليظ، ونظراً لما لهذه العقود الالكترونية من التساؤلات الوجيهة التي تتعلق بمدى توفر الأمان فيها، مما قد يسرب الشك في النفوس بصحتها من عدمه، أحببت الدراسة في هذا الموضوع؛ وهو أحكام توثيق عقود الزواج إلكترونياً؛ من خلال دراستها دراسة تأصيلية، وبيان بعض التطبيقات المعاصرة عليها، والله الموفق.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الآتي:

1. كونه يتعلق بالضروريات الخمس التي جاءت الشرائع للمحافظة عليها، مثل: حفظ النسل.
2. بيان سعة الشريعة الإسلامية وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وبيان إمكانية إعمال قواعدها مع كل أمر مستجد.
3. حاجة المجتمع لمعرفة الأحكام المتعلقة بالعقود الالكترونية، والتي تتسارع صورها مع مرور الزمن.
4. الإجابة على كثير من التساؤلات التي تطرح بعد انتشار ظاهرة الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة.

5. اهتمام العلماء ببيان أحكام عقود الزواج فقد بحثوها في جميع مصنفاتهم الفقهية، وبعضهم أفردها برسائل علمية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في غياب تأصيل فقهي منضبط لمسائل إبرام وتوثيق عقد الزواج بالوسائل الإلكترونية، وما نتج عن ذلك من تباينٍ في الفتوى والأنظمة المعمول بها، مع اتساع الحاجة العملية لاعتماد تلك الوسائط في عقود الأنكحة المعاصرة.

أسئلة البحث:

1. ما هي وسائل الاتصال الحديثة التي تستعمل في إجراء عقود الزواج؟
2. هل يوجد خلاف فقهي حول إجراءات عقود الزواج الكترونياً؟
3. ما هو الراجح في الخلاف الفقهي حول إجراءات عقود الزواج الالكترونية؟

أهداف البحث:

1. تأصيل المسائل المتعلقة بعقود الزواج الالكترونية من خلال بيان حكمها ومناقشة أدلتها والخلاف فيها.
2. إبراز التكييف الشرعي لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة في إجراء عقود الزواج.
3. بيان الراجح في الخلاف الفقهي حول إجراءات عقود الزواج الالكترونية.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي القائم على تتبع أقوال العلماء في المسألة ثم رصدها ومناقشتها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل أقول العلماء وأدلتهم ومقارنتها والوصول للقول الراجح فيها.

الدراسات السابقة:

- **الدراسة الأولى: حكم إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصالات الحديثة دراسة فقهية** للدكتور عوض صالح عبدالله، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 61، 1441 هـ.

سلط هذا البحث الحديث حول تعريف عقد الزواج ومشروعيته وحكم إعلانه؛ وهذه إضافة غير موجودة في بحثي، ثم تحدث عن كيفية إجرائه عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية وعن حكمه في كلٍّ. إلا أن الباحث لم يذكر صور الزواج الالكتروني بتتبع أقوال العلماء ومناقشتها وبيانها، وإنما اكتفى بعرض بعض الإشكالات التي قد تكون موجودة في هذه الصور وأجاب عنها. وفي هذا يظهر الاختلاف جلياً بين الدراستين.

- **الدراسة الثانية: انعقاد الزواج بالبريد الإلكتروني: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، لعبدالرحيم صالحي، منشورة في دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، العدد (7)، سنة 2012م.

بحثت هذه الدراسة حكم انعقاد عقد الزواج عبر البريد الإلكتروني من خلال مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وبيّنت مشروعيته وضوابطه الشرعية في ظل التطور التقني. إلا أنها اقتصرت على البريد الإلكتروني، ولم تتناول صور عقد الزواج الإلكتروني الأخرى، مما يُظهر اختلاف هذا البحث عنها.

- **الدراسة الثالثة: التدليس في عقد الزواج الإلكتروني: دراسة فقهية قانونية**، لفارة وليد، وحسين زينب رزاق، وبمشاركة عبدالأمير رجاء حسيني، منشورة في مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد (39)، سنة 2021م.

تناولت هذه الدراسة مسألة التدليس في عقد الزواج الإلكتروني من حيث معناه وأسبابه وآثاره الشرعية والقانونية، إلا أنها ركزت على جانب التدليس فقط، ولم تبحث عقد الزواج الإلكتروني من حيث أحكامه وضوابطه وآليات توثيقه، وهو ما يميّز هذا البحث عنها.

- **الدراسة الرابعة: دور القاضي في إثبات الزواج الإلكتروني**، لعبدالدائم هاجر، وبمشاركة مرمون موسى، منشورة في مجلة العلوم الإنسانية، العدد (52)، سنة 2019م.

تناولت هذه الدراسة دور القاضي في إثبات الزواج الإلكتروني، حيث عرضت صور عقد الزواج الإلكتروني، وبيّنت التطبيقات القضائية في إثباته، وتناولت التوقيع الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات، مع التركيز على موقف القانون الجزائري من ذلك. إلا أنها انصبت على الجانب القضائي والتطبيقي، ولم تتوسع في التأصيل الفقهي لعقد الزواج الإلكتروني ولا في مناقشة الخلاف الفقهي والترجيح بين أقوال الفقهاء.

- **الدراسة الخامسة: انعقاد الزواج عن طريق الوسائل الالكترونية في ضوء الفقه وقانون الأسرة الجزائري** للدكتورة رانية بوقرة، مجلة المعيار مجلد 26 عدد 6 عام 2022م.

اشتملت هذه الدراسة على بيان ماهية عقد الزواج الالكتروني ثم بينت بشكل عام أحكام مجلس الزواج الالكتروني والإطار الزماني والمكاني له، وقد أسهبت الباحثة في الحديث حول الجزئيات السابقة، ثم ذكرت بالعموم حكم الصور المستحدثة لانعقاد الزواج في قانون الأسرة الجزائري والإشكاليات التي تواجهه في التوثيق والإثبات.

وتتفق هذه الدراسة مع بحثي في جزئية واحدة وهي الصور المستحدثة في الزواج الالكتروني من الكتابة والمهاتفة؛ إلا أنها خُصصت كذلك بالقانون الجزائري. وأما بقية المباحث السابق ذكرها فليست ضمن الإطار الموضوعي لهذا البحث.

تمهيـــد

الفرع الأول: تعريف عقد الزواج

1- تعريف العقد لغة واصطلاحاً:

العقد لغة: يطلق على الربط والشد والعقد، يقال: عقد الحبل ، أي: شده. (al-Fayumi: D.T)

أما في الاصطلاح فهو: "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله." (al-Zarqa:1947)

2- تعريف الزواج لغة واصطلاحا:

-**الزواج لغة:** من زوَّج الشيء تزويجا، أي: قرن بعضه ببعض، ويراد به: مطلق الاقتران والارتباط. قال تعالى: **(وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى)** [النجم: 45] ويطلق لفظ الزوج على الرجل وكذا على المرأة، كما قال تعالى: **(وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ)** [البقرة: 35].

أما تعريف عقد الزواج اصطلاحاً: هو "العقد المشهور المشتمل على الأركان والشروط، ويطلق على العقد، وعلى الوطء."(al-Hasani: 1994)

الفرع الثاني: أركان عقد الزواج وشروطه:

-**الركن عند جمهور الفقهاء:** "ما يتوقف الشيء على وجوده، وكان جزءاً من حقيقته أو ماهيته".(al-Zuhayli: 1986) ، وأركان النكاح هي ما لا يقوم النكاح إلا بها وهي: (العاقدان – الصيغة (الإيجاب والقبول)- الولي- الشهود).

وأما الشروط: فهي "ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده، وقيل: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه" (al-Jurjani: 1984)

وقد اختلف الفقهاء في عد أركان النكاح إلى أربعة مذاهب (Hukm Ijra' 'Aqd al-Nikah 'Abra al-Wasa'il al-Iliktruniyyah al-Hadithah: D.T):

الأول: أركان النكاح هي الإيجاب والقبول فقط، وهو مذهب الحنفية (Ibn 'Abidin: 1992).

الثاني: الولي، والمحل، والصيغة. وهو مذهب المالكية(al-Sawi: D.T)

الثالث: الصيغة، والزوج والزوجة، والشاهدان، والولي. وهو مذهب الشافعية (al-Shirbini: 1994).

الرابع: الزوجان، والإيجاب، والقبول. وهو مذهب الحنابلة(al-Buhuti: D.T) .

ومن خلال النظر في مختلف الآراء الواقعة في أركان النكاح عند الفقهاء؛ يتبين لنا أن عقد النكاح كسائر العقود له مقومات لا تنفك عنه ولا تقوم إلا به، إذ العقد ارتباط بين كلامين –أو ما يقوم مقامهما– من شخصين –هما العاقدان–، ولا بد أن يكون على معيّن –وهو محل العقد–.

ويقصد بالعاقدين هنا: الزوج وولي الزوجة، أو الزوجة عند من يجيز ذلك، وأما محل العقد فهي المرأة. والفقهاء متفقون على أن النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول، لكنهم اختلفوا في ماهيته على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الإيجاب هو ما يصدر أولا، سواء كان المتقدم في الكلام هو الزوج أم الزوجة أم وليها، والقبول هو ما يصدر مؤخراً من أي طرف كان (Ibn 'Abidin: 1992).

القول الثاني: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإيجاب هو ما يصدر من ولي الزوجة، والقبول هو ما يصدر من الزوج. إلا أن المالكية يستوي عندهم تقدم القبول على الإيجاب أو تأخره، فلو قال الزوج للولي: تزوجت ابنتك عُدّ ذلك قبولا عندهم. أو قال الولي: زوجتك، عد ذلك إيجابا وانعقد النكاح بذلك (al-Shirbini: 1994).

وأما الحنابلة فقد اشترطوا تقدم الإيجاب على القبول، قالوا: لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فلو وجد قبله لم يصح إذ لا يكون قبولاً لعدم معناه.

وليكون عقد النكاح عقداً صحيحاً لابد أن تتحقق الشروط التي أوجبها الشارع فيه، وهي على أربعة أنواع: شروط الانعقاد، وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وشروط اللزوم، أبينها على سبيل الإيجاز فيما يلي: (Wahbah al-Zuhayli :1986)

أولا: شروط الانعقاد؛ وهي التي يلزم توفرها لينعقد العقد، فإن تخلفت بطل العقد ولم تترتب عليه آثاره، فمنها ما يتعلق بالعاقدين: كالعقل، فلا يصح نكاح المجنون والصبي الذي لم يعقل. ومنها: العلم، بأن يعلم كل من المتعاقدين ما صدر من الآخر عن طريق السماع أو الرؤية أو الإشارة أو القراءة، فلو كان أحدهما نائماً عند الإيجاب ثم استيقظ بعده فقبل؛ لم يصح العقد لأنه لم يسمع الإيجاب.

ومنها ما يتعلق بالمرأة المعقود عليها: وهو بألا تكون محرمة على الرجل تحريما أبديا.

ومنها شروط تتعلق بصيغة العقد، كاتحاد المجلس، بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، بحيث يتصل بعضهما ببعض، أمَّا إن اختلف المجلس حقيقة أو حكماً بإعراض أحدهما عن الآخر لانشغاله بموضوع آخر غير مقصود؛ فيكون القبول قد انقطع عن الإيجاب لانقطاع المجلس.

ثانياً: شروط الصحة؛ وهي التي يلزم توفرها ليترتب الأثر الشرعي على العقد، وهي:

1- الإشهاد على الزواج، وقد ذهب الحنفية والشافعية ومشهور مذهب الحنابلة على اشتراط هذا الشرط في صحة عقد النكاح. وندب إليه المالكية عند عقد الزواج واشترطوه قبل الدخول(al-Dusuqi: D.T).

2- الولي، وهو أن يزوج المرأة وليها الشرعي لها، وهو رأي الجمهور.(al-Buhuti: 1997) وأما فقهاء الحنفية فيرون صحة تزويج المرأة نفسها (Ibn al-Humam: 1970) .

ثالثاً: شروط النفاذ؛ وهي التي يتوقف عليها ترتب أثر العقد عليه بالفعل بعد انعقاده وصحته، فإن تخلف شرط منها صار العقد موقوفاً، وهي:

1- أن يكون كلا الزوجين كامل الأهلية، وكمالها يكون بالعقل والبلوغ والحرية.

2- أن يكون الزوج رشيداً إذا تولى الزواج بنفسه، وهو شرط عند المالكية. أما الشافعية والحنابلة فقالوا الرشد شرط لصحة الزواج، فلو تزوج سفيه بغير إذن وليه صار الزواج باطلاً. وقال الحنفية: لا يعد الرشد شرطاً لصحة الزواج ولا لنفاذه، فإن تزوج السفيه امرأة جاز زواجه، لأنه يعد تصرفاً شخصيا وهي حاجة من حاجاته الأصلية.

3- ألا يزوّج الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب منه. وإلا صار العقد موقوفاً على إجازة الولي الأقرب.

4- ألا يخالف الوكيل ما وكله به موكله.

رابعاً: شروط اللزوم، وهي التي يتوقف عليها استمرار العقد وبقاؤه. فإن تخلف منها شرط كان العقد جائزاً أو غير لازم: أي يجوز لأحد العاقدين أو لغيرهما فسخه. وهي:

1- أن يكون المهر بالغاً مهر المثل إن زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها من غير كفء بغير رضا وليها، وألا يقل عن مهر المثل إن زوجت المرأة نفسها من كفء.

2- أن يكون الزوج كفئاً للزوجة إن زوجت المرأة الحرة البالغة العاقلة نفسها كم غير رضا الأولياء بمهر مثلها، وكان لها ولي عاصب غير راض بهذا الزواج؛ فله طلب فسخ الزواج من القاضي.

-**وأما عقد الزواج الالكتروني** فيُقصد به العقد الذي يكون عن طريق برامج مستقلة تعمل على الجهاز المحمول، كالهواتف الذكية والحاسب الآلي ونحوها، ويتم التواصل من خلالها لإبرام عقود الزواج بنقل عبارات الإيجاب والقبول بين المتعاقدين، إما عن طريق المشاهدة (أي الصوت والصورة)، أو الصوت فقط، أو الكتابة، وبناء على هذه الصور سيأتي تفصيل حكم إبرام عقود الزواج في كلٍّ منها.

المطلب الأول: حكم إبرام عقد الزواج الالكتروني عن طريق الكتابة

يجب أن يعلم أن الألفاظ أصلٌ في صيغ العقود، وقد يحتاج الإنسان أن يستخدم غيرها كالكتابة مثلا لظرف معين، وإبرام العقود عن طريق الكتابة كان معلوماً في السابق، وإنما

الجديد فيها هو سرعة النقل فقط، فأما إبرام عقود الزواج كتابياً فقد اتفق الفقهاء على عدم صحة انعقاده للقادر على النطق إن كان العاقدان في مجلس واحد، وأما إن لم يكونا في مجلس واحد فقد اختلفوا في حكم إبرامه على قولين:

القول الأول: عدم صحة إبرام عقد الزواج بالمكاتبة، سواء حضر العاقدان أم تغيَّبا، إلا للأخرس الذي لا يمكنه النطق، وإلى هذا القول ذهب جمهور المالكية (al-Sawi al-Maliki: D.T) والشافعية (al-Haytami: 1983) والحنابلة.(al-Rahibani: 1995) . واستنتجوا عدم انعقاد الزواج بالكتابة للغائبين بأمور:

أولا: قول الجمهور مبني على أن العقد يجب أن يجري في وقت واحد، ويعبرون عن ذلك بالموالاة بالإيجاب والقبول، وهو محل اتفاق بينهم، إلا أنهم اختلفوا في مدة الوقت الذي يتم فيه الإيجاب والقبول، فأجاز المالكية التراخي(Ibn Rushd: 1975) ، وأوجب الشافعية الفور (al-Nawawi: 1926)، ولا يضر عندهم الفصل اليسير، ويضر الطويل، وأما الحنابلة فقد اشترطوا أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، بشرط عدم انشغال العاقدين عن العقد بغيره.(Ibn Qudamah: 1996)

ثانيا: يحتاط في الزواج ما لا يحتاط في غيره؛ فلا ينعقد بالكتابة.

ثالثا: عقود الزواج يشترط في صحتها حضور الشاهدين وسماعهما لكلام العاقدين، والشهود يشهدون على الألفاظ لا النوايا.

رابعا: اللفظ أدل وأفصح، ولا ضرورة للعدول عن اللفظ إلى غيره.

خامسا: إمكانية التزوير بالكتابة، لا سيما مع انتشار الاحتيال وكثرة التلفيق. (Bani Salamah:2014)

سادسا: القواعد تقول: "الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه" و"الأصل في الإبضاع التحريم"(al-Ba'li: D.T) . فالأصل الالتزام بالأحوط في مثل هذه العقود.

سابعاً: الكتابة كناية، والعقود تحتاج إلى قبول كالإجارة والبيع والنكاح؛ فلا تنعقد بالكناية.

القول الثاني: الزواج لا ينعقد بكتابة لحاضر، ويصح انعقاده بالكتابة لغائب عن المجلس بشروط خاصة. وبه قال الحنفية .(al-Kasani: 1986)

والشروط التي وضعها أصحاب هذا الرأي هي:

1- أن يكون العاقد غائباً لا حاضرا.

2- أن يشهد شاهدان على ما في الكتاب عند إرساله.

3- أن يصرح المرسل إليه بالقبول باللفظ لا الكتابة.

4- أن يُشهد الغائب شاهدين حين يأتيه الخطاب، ويُبين لهم واقع الحال، ويصرّح أمامهم بقبوله، فالمرأة إن أتاها الخطاب تدعو شاهدين وتخبرهم بمضمونه ثم تقرأ عليهما ما فيه، وتصرّح بقبولها الزواج.

وعليه فإن الحنفية يرون أن الشهود بهذا قد سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب، والقبول الذي تلفظت به المرأة. (Ibn 'Abidin: 1966)

وقد استدلوا على قولهم بأمور:

أولا: قاعدة "أن الكتاب بمنزلة الخطاب": وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مأموراً بتبليغ الرسالة، فبلغ تارة باللسان، وتارة بالكتاب؛ فقد كتب إلى ملوك الأرض يدعوهم إلى الإسلام، وكان تبليغه بذلك تبليغاً تاما. (al-Sarakhsi: 1993).

ثانيا: استدلوا بقاعدة: "الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر". وقاعدة: "الكتاب كالخطاب" (Shaykhi Zadah: D.T)

ثالثا: أن الكتابة بين غائبين يعد وسيلة صحيحة ليتحقق التراضي والتوافق بينهما، فلا مانع من أن يتم التعاقد بالكتابة. (al-Sarakhsi: 1993)

رابعا: حديث أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي للنبي صلى الله عليه وسلم: (Abu Dawud: D.T)، (al-Albani: 2002) ، وكان النجاشي وليها بالسلطة. (Ahlam Matar: 2010).

المناقشة والترجيح (Ahlam Matar: 2010):

مناقشة أدلة الفريق:

نوقش الجمهور القائلين بعدم انعقاد الزواج بالكتابة بأمور منها:

أولا: لا يُسلَّم قولهم بأن الكتابة هي من الكناية، وإنما هي بمنزلة الخطاب.

ثانياً: استعمال النبي صلى الله عليه وسلم للكتابة هو من باب استخدامه كوسيلة لبيان أحكام الدين.

ثالثاً: ما ذكره الحنفية من شروطٍ وكيفيةٍ؛ تمكن المرأة لإثبات الكتاب إن جحد الزوج الكتاب، وبذلك يُقضى بالزواج.

رابعاً: القول بالاحتياط في مسائل الزواج لا يقتضي منه منع عقد الزواج بالكتابة، فالخصوصية والاحتياط أمر مطلوب ويمكن تحقيقه باتخاذ إجراءات تحقق سلامة العقد دون منعه بالكلية، كأن يُمكَّن الخاطب من رؤية المخطوبة عبر الانترنت، وأن يظهر كلاً منهما الوثائق الثبوتية، وأن تكون مكاتب عقود الزواج مؤهلة لإبرام العقود بالانترنت.

الترجيح:

بعد بيان أدلة كلا القولين، يظهر للباحثة والله أعلم رجحان قول الجمهور وهو تحريم إبرام عقود الزواج بالكتابة، لأن ما ذكروه مبني على الأصل في العقود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكون هذا العقد عقد خطير يترتب عليه أمور كثيرة من استحلال الحرام وما يتبعه من متعلقات، ومع ذلك فإن قول الحنفية له وجه من جهة أنهم قيّدوا قولهم بشروط ثقيلة، لكن لا نلجأ إليه إلا للضرورة.

المطلب الثاني: حكم إبرام عقد الزواج الالكتروني عن طريق المهاتفة والمشاهدة

إن التطور الحاصل اليوم في طرق استخدام سائل الاتصال الحديثة لم يشهد له مثيل من قبل، لاسيما في سرعة النقل ودقته، ويعد إبرام عقد الزواج بين غائبين عن طريق المشاهدة والسماع أمراً مستجداً في عصرنا، وإن كان بعض العلماء يرون أن هذه الصورة لها نظائر

عند المتقدمين، وهو ما ذكره النووي بشأن عقد البيع بين متناديين حيث قال: "لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا؛ صح البيع بلا خلاف".(al-Nawawi: 1926)

وأما بالنسبة للزواج بين غائبين فيقصد به أن يكون العاقدان متباعدين، أو أن يكون كل منهما في بلد، ولكن يسمع كل منهما الآخر، وقد يشاهده؛ ويتم ذلك عن طريق الهاتف في الغالب.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: جواز إبرام عقد الزواج مهاتفة (أي عن طريق المشافهة) عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وهو قول الشيخ: مصطفى الزرقاء(al-Ashqar: 2019) ، ووهبة الزحيلي (al-Ashqar: 2019)) ، وغيرهم من المعاصرين.

القول الثاني: تحريم إبرام عقد الزواج مهاتفة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وهو قول فقهاء المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي-Majma' al-Fiqh al) (Islami:1990، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية-al) Duwaysh: D.T).

وقد استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

1- أن التعاقد مهاتفة عن طريق هذه الوسائل تتوفر فيه شروط الزواج، ومنها التلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع العاقدين بعضهما البعض، والموالاة، وتواجد الولي والشهود، فبهذا يكون العقد صحيحا.(Hukm Ibram 'Uqud: 2014)

2- تستخدم هذه الوسائل اليوم من باب التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة.

وأما أدلة القول الثاني، فقد استدلوا بأدلة منها:

1- عقود الزواج من العقود التي ينبغي التحرز فيها وعدم المجازفة فيها، وهذا جانب تعبدي(Majma' al-Fiqh al-Islami: 2007) .

2- إبرام عقد الزواج عن طريق المهاتفة قد يحدث فيه خداع لأحد الطرفين، من تغيّر الصوت ونحوه، فينبغي الاحتياط فيه. (Majma‘ al-Fiqh al-Islami: 2007)

3- عقود الزواج ينبغي فيها الإشهاد، ولا يتم ذلك إلا عن طريق حضور شاهدين للإيجاب والقبول.

المناقشة والترجيح (al-Musnad: 2003):

نوقش أصحاب القول الثاني بأمور:

1- يسلم لهم أن عقود الزواج ينبغي التحرز فيها والتحفظ في إبرامها، إلا أن هذا التحرز والاحتياط الزائد ليس له مبرر؛ لاسيما مع توفر وسائل الأمان في العقد، أما ما يذكرونه من الجانب التعبدي فلا وجه فيه لتجاوزه اعتبار أركان وشروط العقد.

2- استنادهم إلى احتمالية الخداع في العقد أمر يمكن أن يعالج بغير المنع، فيكون عن طريق رؤية بعضهما البعض عبر شبكات الاتصال الحديثة، وقد توفرت اليوم بحمد الله بشكل واسع بشتى البرامج، فيُرفع بذلك احتمال وقوع الخداع.

3- لا يسلم منعهم لعدم وجود الإشهاد، فالوسائل الحديثة اليوم تمكّن من رؤيتهم وسماعهم لتفاصيل مجريات العقد، وبذلك يتحقق المقصود.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة كلا من الطرفين يظهر للباحثة والله أعلم رجحان قول أصحاب القول الأول وهو الجواز، بشرط أن يبرم العقد بالمهاتفة مع المشاهدة المرئية لكلا العاقدين، مع الالتزام بأركان العقد وشروطه، من وجود الولي والشهود، وسماع الإيجاب والقبول، وغير ذلك، فبذلك يكون الجمع بين القولين تيسيراً لمعاملات الناس، وتسريع إنجازهم لها.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لعقود الزواج الالكتروني

من الصور التي يظهر تطبيقها في زماننا هذا والتي تتعلق بإبرام عقود الزواج كتابة ومشافهة، ما يلي:

أولاً: صورة إبرام عقد الزواج عن طريق المهاتفة

أن يكون العقد مبرماً عبر الهاتف فيتمكن العاقدان من سماع أصوات بعضهما البعض، ويكون عند كل عاقد شاهد يشهد الإجراء، فيقول الولي: زوجتك ابنتي (فلانة) على المهر كذا المقدر بيننا، فيقول الزوج: قبلت، وكل شاهد يسمع إبرام هذا العقد. فهل تصح هذه الصورة؟

حكم الصورة السابقة:

قبل إطلاق الحكم على هذه الصورة ينبغي أن يُجاب على سؤال مهم، وهو هل سمع الشاهدان عند الولي وعند الزوج إيجاب الولي وقبول الزوج؟

فإن كان نعم، فيقال إن الزواج صحيح، وهو قول بعض المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا. (Majallat al-Shari'ah: 1986)

وإن كان الشاهدان لم يسمعا إلا كلام طرف واحد، فلا يصح العقد عند جمهور الفقهاء، لأن من شروط الزواج كما أسلفنا أن يشهد الشاهدان على الإيجاب والقبول، لا أحدهما. (al-Kasani: 1986) (Ibn Qudamah: 1996)

الرأي الراجح: يظهر للباحثة والله أعلم أن رأي المعاصرين هو الراجح، فيصح العقد بشرط سماع كلا الشاهدين للإيجاب والقبول، مع ضرورة التنبيه على استخدام وسائل الاتصال المسموعة والمرئية معاً عند إبرام العقود، زيادة في الاحتراز وخروجاً من الخلاف. والله أعلى وأعلم.

ثانياً: صورة إبرام عقد الزواج عن طريق الكتابة

إذا أردنا بيان إجراءات عقود الزواج كتابة اليوم فيمكن أن يقال أنها تتم غالبا عن طريق الانترنت، من خلال البريد الالكتروني، أو الواتساب، أو الرسائل.

فمثلاً إن كان عن طريق البريد الالكتروني، فتكون صورته بأن يرسل الخاطب رسالة الكترونية إلى المخطوبة أو إلى وليها تتضمن الإيجاب للزواج، فيقول لها مثلا: تزوجتك على مهرٍ قدره كذا وكذا، وبعد أن تصلها الرسالة؛ تحضر الشهود وتقرأ عليهم ما في الرسالة، فتقول: زوجت نفسي من فلان (صاحب الرسالة) على مهر قدره كذا، فتُشهد على زواجها من صاحب الرسالة، وتكون هي من يتولى طرفي العقد بحكم الوكالة، وبذلك يتم الزواج.

-حكم الصورة السابقة:

أسلفنا سابقاً الخلاف بين الجمهور والحنفية في إبرام عقود الزواج بالكتابة، وهذه الصورة تعد صورة مستجدة إلا أنها لا تختلف عن صورة الكتاب في السابق، فالحكم عليها كالحكم على سابقتها من أحكام الكتابة.

والذي يظهر عند الباحثة والله أعلم عدم صحة إبرام عقود الزواج بهذه الصور، لاسيما وأن هذه الصور من الكتابة اليوم نسبة الخداع فيها كبيرة، وقد يلحق هذه الرسائل حذف أو تزوير، فينكر أحد الطرفين الكتاب، إلى غيرها من الشرور التي قد تحدث في هذه الشبكات، فإغلاق هذا الباب في عقود الزواج من باب أولى، والاحتياط فيها واجب وظاهر. وقد توفرت اليوم بحمد الله وسائل أفضل وأيسر لإبرام عقود الزواج، كما سبق من توثيقها عبر البرامج التي تحصل بالسماع والرؤية.

ثالثاً: صورة إبرام عقد الزواج عن طريق المشاهدة

يتم في هذه الحالة المشاهدة مع سماع الصوت بين العاقد وولي المرأة والشهود وكأنهم في مكان واحد، عبر برامج خاصة بالصوت والصورة كبرنامج (زووم) أو (تيمز) أو غيرها من البرامج التي تجمع الأطراف صوتاً وصورة.

حكم الصورة السابقة:

هذه المسألة يمكن الحكم عليها من خلال ما أسلفنا من البيان في المسائل السابقة، فمن أفتى بالصور السابقة بالجواز فمن باب أولى أن يجيز هذه الصورة، وأما المانعين فقد اختلفت حججهم، فمن احترز من أجل التلاعب والخلاف فعلته منتفية هنا.

الرأي الراجح: يظهر للباحثة والله أعلم جواز هذه الصورة مع الأخذ بما أفتت به اللجنة الدائمة في الصورة السابقة من زيادة التحوط في الفروج والأعراض، لكن لا يلزم من التحوط المنع، وإنما يلزم منه اتخاذ إجراءات تضمن سلامة العقود. وهذه الصورة هي المعمول بها في كثير من عقود الزواج في دولة الإمارات العربية المتحدة، إذ تسهل هذه البرامج عمليات التواصل بين أطراف العقد، كما تمكن التأكد من هوية المتعاقدين بصورة لا يدخلها الخوف من خداع أو تزوير. والله أعلم.

الخلاصة:

خلص البحث إلى بيان أحكام توثيق عقود الزواج إلكترونياً من منظور فقهي تأصيلي وتطبيقي، في ظل التطور التقني المتسارع واتساع استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المعاملات وقد بيّن البحث أركان عقد الزواج وشروطه، وناقش صور إبرامه عبر الوسائل الإلكترونية، مع عرض أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم، والترجيح بينها وفق القواعد الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية، بما يحقق حفظ الأعراض والأنساب والحقوق، مع مراعاة التيسير المشروع في معاملات الناس

الخاتمة:

وختاماً، أحمد الله وأشكره على ما يسر من كتابة في هذا البحث المفيد، ونخلص إلى أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

1. إبرام عقود النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة لا تخلو من حالين: إما أن تكون مهاتفة مرئية، أو كتابية. وإبرام عقد النكاح في المهاتفة أو المهاتفة المرئية صحيح على القول الراجح، أما الكتابية فلا تجوز عند الجمهور؛ احترازاً من التدليس والخداع.
2. الاحتياط في حفظ الفروج يلزم منه اتخاذ إجراءات تحقق لنا سلامة العقود، ولكنها في الوقت ذاته لا تمنع من الاجراءات التي وسّعت فيها الشريعة.
3. القول بجواز إبرام عقود الزواج من خلال وسائل الاتصال الحديثة السابقة الأكمل أن يُقتصر فيه على من لا تسمح لهم الظروف باللقاء في مجلس واحد.

التوصيات:

1. إبرام عقود الزواج الالكترونية من خلال مكاتب رسمية مختصة بهذا الجانب؛ للتأكد من هوية كل طرف وضبط إجراءات العقد ومتابعته.
2. -استغلال وسائل الاتصال الحديثة بتيسير معاملات الناس وتسهيل أمورهم.
3. أن تُسجَّل العقود الالكترونية صوتاً وصورة ويُحتفظ بها، وأن يكون التعاقد متصِلاً ومسجلاً في محاكم الأحوال الشخصية.

شكر وتقدير

تتقدم الباحثة بجزيل الشكر والتقدير إلى قسم الدراسات العليا بجامعة جميرا، ومدير الدراسات العليا وشؤون البحث العلمي؛ أ. د. صالح عبد الكريم البلوشي، لتوفير بيئة مشجعة لكتابة

البحث ونشرها، ولما وفّرته من دعم علمي وبيئة أكاديمية محفزة أسهمت في إعداد البحث وصياغته.

تضارب المصالح

تقر الباحثة بعدم وجود أي تضارب في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها ممن قد تؤثر على إعداد هذه الدراسة أو نتائجها.

مساهمات الباحث/الباحثين

قامت الباحثة بتصميم هذه الدراسة، بالإضافة إلى جمع وتحليل الدراسات السابقة اللازمة للكتابة في هذه الدراسة.

Table of references in Transliteration form

Abd al-Razzaq al-Duwaysh (D.T)، Fatawa al-Lajnah al-Da'imah li-l-Buhuth al-'Ilmiyyah wa al-Ifta'، Dar al-Mu'ayyad.

Abdulrahman al-Musnad (2003)، al-Ahkam al-Fiqhiyyah li-l-Mu'amalat al-Iliktruniyyah، al-Warraq، Bayrut، t 6، (1424H).

Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani (1986)، Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'، Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah، t 2، (1406H).

Abu Dawud (D.T) Sulayman ibn al-Ash'ath، Sunan Abi Dawud، ed. Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid، al-Maktabah al-'Asriyyah، Sayda - Bayrut.

Ahlam Ibrahim Matar (2010)، 'Aqd al-Nikah bi-Wasa'il al-Ittisal al-Hadithah، presented to: al-Mu'tamar al-'Ilmi li-Tullab al-Ta'lim al-'Ali، Jami'at Umm al-Qura، Kulliyyat al-Tarbiyyah، Saudi Arabia، (1431H).

Ahmad Muhammad al-Haytami (1983)، Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj، al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra، Misr، (1403H).

al-Fayumi (D.T)، Ahmad ibn Muhammad، al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir، al-Maktabah al-'Ilmiyyah، Bayrut.

al-Hasani (1994) Abu Bakr ibn Muhammad، Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar، ed. 'Ali 'Abd al-Hamid Baltaji and Muhammad Sulayman، Dar al-Khayr، Dimashq، t 1

Ali ibn Muhammad al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (1984)، al-Ta‘rifat، ed. Jama‘ah min al-‘Ulama’، Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah، Bayrut، t 1، (1404H).

al-Nawawi (1926) Abu Zakariyya Muhyi al-Din ibn Sharaf، al-Majmu‘ Sharh al-Muhadhdhab، Matba‘at al-Tadamun al-Ikhwani، al-Qahirah، t 1، (1344H).

al-Rahibani (1995) Mustafa ibn Sa‘d al-Suyuti، Matali‘ Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha، al-Maktabah al-Islamiyyah، t 2، (1415H).

al-Sarakhsi (1993) Muhammad ibn Ahmad، al-Mabsut، Dar al-Ma‘rifah، Bayrut، (1414H).

al-Sawi al-Maliki (D.T)، Hashiyat al-Sawi ‘ala al-Sharh al-Kabir، Dar al-Ma‘arif.

Hukm Ibram ‘Uqud al-Ahwal al-Shakhsiyyah ‘abr al-Wasa’il al-Iliktruniyyah (2014)، published on: al-Fiqh al-Islami website، 11/2014، p. 16.

Ibn ‘Abidin (1966) Muhammad Amin Ibn ‘Abidin، Radd al-Muhtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar، Maktabat Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awladuhu، Misr، t 2، (1386H).

Ibn Qudamah (1996) Muwaffaq al-Din ‘Abd Allah ibn Ahmad، al-Mughni، ed. ‘Abd Allah ‘Abd al-Muhsin al-Turki and ‘Abd al-Fattah al-Hillu، Dar ‘Alam al-Kutub، al-Riyad، t 4، (1417H).

Ibn Rushd (1975) Muhammad ibn Ahmad Ibn Rushd، Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid، Matba‘at Mustafa al-Halabi، Misr، t 4، (1395H).

Majallat al-Shari‘ah ، Jami‘at al-Kuwayt، No. 5، Shawwal (1406H).

Majallat Majma‘ al-Fiqh al-Islami (1990)، No. 6، Part 2، t 1.

Majma‘ al-Fiqh al-Islami (2007)، Cairo edition، vol. 2.

Muhammad Khalaf Bani Salamah (2014)، Mashru‘iyyat ‘Uqud al-Zawaj bi-l-Kitabah ‘abr al-Internet، Majallat al-Jami‘ah al-Islamiyyah، No. 2.

Muhammad Nasir al-Din al-Albani (2002)، Sahih Sunan Abi Dawud، Mu’assasat Gharas li-l-Nashr wa al-Tawzi‘، al-Kuwayt، t 1، (1423H).

Mustafa al-Zarqa (1947)، al-Madkhal al-Fiqhi al-‘Amm، Matba‘at Alf Ba’ al-Adib، Dimashq، t 9، (1967H).

Shaykhi Zadah (D.T)، Majma‘ al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhur، ed. Khalil ‘Imran al-Mansur، Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah، Bayrut.

Usamah ‘Umar Sulayman al-Ashqar (2019)، Mustajaddat Fiqhiyyah fi Qadaya al-Zawaj wa al-Talaq، Dar al-Nafa’is، al-Urdun، (1441H).

Wahbah al-Zuhayli (1986)، Usul al-Fiqh al-Islami، Dar al-Fikr، Dimashq، t 1، (1406H).

Mufidah ‘Abd al-Wahhab Muhammad Ibrahim (D.T) ،Hukm Ijra’ ‘Aqd al-Nikah ‘Abra al-Wasa’il al-Iliktruniyyah al-Hadithah ،(no publisher, no place).

Ibn al-Humam, Muhammad ibn ‘Abd al-Wahid (1970) ،Sharh Fath al-Qadir ،Matba‘at Mustafa al-Babi al-Halabi wa-Awladuh ،Misr ،t 1.

al-Sawi, Ahmad ibn Muhammad (D.T) ،Hashiyat al-Sawi ‘ala al-Sharh al-Saghir li-l-Dardir ،Dar al-Ma‘arif.

al-Shirbini, Muhammad al-Khatib (1994) ،Mughni al-Muhtaj ila Ma‘rifat Ma‘ani Alfaz al-Minhaj ،Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah ،Bayrut ،t 1 ، (1415H).

al-Buhuti, Mansur ibn Yunus (D.T) ،Kashshaf al-Qina‘ ،Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah ،Bayrut.

al-Dusuqi, Shams al-Din Muhammad ‘Arafah (D.T) ،Hashiyat al-Dusuqi ‘ala al-Sharh al-Kabir ،ed. Muhammad ‘Alish ،Dar al-Fikr li-l-Tiba‘ah wa-l-Nashr.

al-Buhuti, Mansur ibn Yunus (1997) ،Sharh Muntaha al-Iradat ،ed. Ahmad ‘Abd al-Majid ،Maktabat Nizar Mustafa al-Baz ،Makkah al-Mukarramah ،t 2 ،(1418H).

Ibn ‘Abidin al-Dimashqi, Muhammad Amin (1992) ،Radd al-Muhtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar ،Dar al-Fikr ،Bayrut ،t 2 ،(1412H).